

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر في ٢٠٢٢/٣/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبri
وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن القمح
ومنتجاته وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن استلام وتخزين الأقماح
المحلية موسم ٢٠٢٢ المعدل بالقرار الوزاري المشترك رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم التداول
والتعامل على القمح المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٢؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٨٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

قرر:

(المادة الأولى)

يُصرف حافز توريد للمزارعين موردي القمح المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٢
بمقدار خمسين جنيه للأردب زنة ١٥٠ كجم ، كما يصرف حافز تسويق ونقل بمقدار خمسة
عشر جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كجم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي